

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 47- كتاب

## البيوع | باب الوكالة 2

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله وان باع بدون ثمن او دون ما له او اشترى له باكثر من ثمن المثل او مما له صحة وضمن النقص والزيادة.  
وان باع بازيد او قال بع - [00:00:00](#)

لا مؤجلا فباع به حالا او اشتد بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صحا والا فلا بسم الله الرحمن الرحيم. وان باع بدون ثمن المثل او دون او دون ما قد او - [00:00:30](#)

ما قدره له او اشترى له باكثر من ثمن المثل او مما قدره له سهل. وضمن النقص زيادة وان باء بان يدع قال بثت كذا مؤجلا فباع به حالا او اشترى بكذا حالا فاشترى به - [00:01:20](#)

ولا ضرر فيهما صح والا فلا. باب الوكالة ما معنى توكيل التوكيل التفويض تقول وكلت امري الى الله فوضته اليه. واصطلاحا باصطلاح الفقهاء رحمهم الله غيرك اجتنابة نعم لا ارفع صوتك اذا اسمعك عشان تجاوب عنك. استنابة جائز التصرف مثل - [00:01:40](#)

له نعم فيما تدخله النيابة استنابة جائز التصرف مثله. وش يخرج استنابة غير جائز التصرف؟ هل تصح؟ لا جائز التصرف شخصا لا يجوز تصرفه. هل يصح؟ لا. استنابة جائز التصرف - [00:02:30](#)

شخصا اخر مثله يعني جائز التصرف فيما تدخله النيابة لان فيه اشياء لا تدخل النيابة لا يصح ان تقول اذهب فصلي عني صلاة الجماعة. او تقول توظأ عني لا يصح وانما استنابة التوبة الوكالة استنابة جائز التصرف - [00:03:00](#)

مثله يعني جائز التصرف فيما تدخله النيابة لماذا تصح الوكالة بالقول هل بالفعل الوكالة والتوكيل كل قول يدل على الاذن يقول وكلت فوظتك اجتنبتك افعل عني في كذا قم عني بكذا. عدي عني كذا. الى اخره. اي لفظ - [00:03:30](#)

يؤدي معنى التوكيل او التفويض او الاستنابة ما يلزم ان يكون بلفظ وكالة فقط وانما بكل لفظ يدل عليها هل تصح الوكالة مؤقتة؟ او لابد ان تكون مستديمة. تصح مؤقتة. مثال ذلك وكلتك شهر رمضان ان تفعل عني كذا. فقط - [00:04:20](#)

وكلتك ان تنفق على اهلي او على البيت الفلاني او على المحل الفلاني او على ان توقع عني او على ان تحظر عني كذا شهر رمضان فقط. هذي وكالة مؤقتة. وهل يصح ان - [00:05:00](#)

تكون معلقة يصح ان تكون معلقة ومثال التعليق استعمل عني كذا. اذا جاء رمضان اذا دخل رمضان فاعمل عني كذا وعن القبول يكون بالقول فقط ام يصح بالقول والفعل يصح بالقول والفعل. بخلاف التوكيل فالتوكيل بالقول. اما القبول فهو يصح - [00:05:20](#)

عوذت بالقول وبالفعل. تقول لشخص ما وكلتك في كذا فيسكت ولا يرد عليك يفعل ما وكلته فيه. يصح وهل يلزم ان ليكون على التراخي ام يجوز ان يكون على الفور ام يجوز فيهما معا؟ يجوز ان يعني - [00:06:00](#)

يكون على الفور وعلى التراخي يعني القبول. القبول يكون على الفور تقول وكلتك في كذا فيذهب ويعملون. تقول وكلتك لبيع البعيد فلا يبيعه الا بعد سنة يصح هل يصح ان يوكل - [00:06:30](#)

شخصا في امر من الامور الذي لا يصح ان يقوم هو به بنفسه نوكل والدته في قبول النكاح عنه. هل يصح ان تقوم بها الوالدة؟ تقبل النكاح عن ابن يصح - [00:07:00](#)

لا يصح ان يوكلها بامر لا يصح ان يصدر منها. لانها لا تزوج نفسها فلا تقبل التزويج عن غيرها لان المرأة لا تكون ولية في النكاح ولا

وكيلة فيه لانها لا تزوج نفسها ولا تتولى تزويج غيرها يعني ابنها او بنتها - [00:07:30](#)

وهل يصح التوكيل في امر لا يصح للموكل ان يتصرف فيه؟ يوكله في طلاق زوجته اذا تزوج بنت فلان مثلا لم يتزوجها بعد. وانما يقول اذا تزوجتها فطلاقها بيدك. هل يصح هذا - [00:08:00](#)

لا يصح كما لا يصح التوكيل في امر لم يحصل في ملكه يقول اذا اشترت البيت الفلاني فانت في تأثيره او بيعه او نحو ذلك هذا لا يصح. لانه لا يصح التصرف من الموكل بنفسه - [00:08:40](#)

فلا يصح كذلك من وكيله. وهل يصح ان فقير غنيا في قبول الزكاة عنه؟ يقول الفقير لاخيه الغني اقبل عني صدقة الفطر هل يصح هذا؟ نعم يصح ذلك. كما يصح ان يقبل النكاح من امة - [00:09:00](#)

لغيره وان كان واجدا الطول يعني قادر على نكاح حرة فيكون وكيفا لغيره في زواج اباه يصح في جميع حقوق الادميين. مثال ذلك التوكيل قيل في حق ادمي يوكله بالطلاق يوكله في الرجعة يقول - [00:09:30](#)

طلق زوجته في يوم كذا مثلا بموجب كذا وقد وكلتك في تسجيل راجعتي اياها يصح هذا. يوكله في طلاقها يقول انني مسافر واخشى ان يقول بي السفر فاذا طلبت زوجتي الطلاق فانت وكيل في طلاقها. يجوز هذا. يقول لوالدي - [00:10:10](#)

لزوجه او لاخ زوجته او لابنه ابن زوجته يقول اذا طلبت الطلاق فانت وكيل عني في طلبها ونحو ذلك. وهل يصح التوكيل في الظهار؟ يقول ظاهر عنه زوجته لا يصح لان الظهار منكر. والمنكر لا يجوز الاستنابة به. طيب هل يصح - [00:10:40](#)

في تأدية اليمين. توجهت اليمين على المدعى عليه. توجهت اليمين عليه. فوكل انا شخصا في ان يحلف عنه. هل يصح؟ لا يصح وهل يصح التوكيل في الرضاعة تقول امرأة لآخرى ارضعي عني فلان حتى يكون ابن لي من الرضاعة. هل يصح هذا - [00:11:10](#)

لا يصح لان هذا يتعلق بلبن المرضعة نفسها. ومثله القسم بين الزوجات لا يصح التوكيل فيه. ومثله تعديبة الشهادة مثلا يقول اذهب فقد وكلتك ادي هذا تعني هل يصح هذا؟ لا. لانها تتعلق بالشاهد نفسه - [00:11:50](#)

فعرفنا انها تصح في كل حق لادمي سواء كان عقدا او فسخ عقد حقوق الادميين. وهل تصح في حق من حقوق الله ام لا؟ هذا فيه تفصيل وهو ما سنقرأه الان ان شاء الله. يقرأه - [00:12:30](#)

من الممكن يعني وفي وفي كل حق لله يعني تصح الوكالة في كل حق لله وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها وليس للوكيل ان - [00:13:00](#)

موكلتي ما وكل فيه الا ان يجعل اليه. والوكالة عقد جائز تبطل بفصل احدهما وموته وعزل الوكيل وهجر السفه ومن وكل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا - [00:13:30](#)

ولا نساء ولا بغير نقد البلد الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث اماله لقبض صدقات وتفريطها. وكذا حج وعمرة على ما سبق. وتصح الوكالة ايضا يعني مع كونها - [00:13:50](#)

تصح في حقوق العباد تصح في حق لله. تدخله النيابة حقوق الله نوعان. نوع تدخله النيابة. ونوع لا تدخله النيابة. فالنوع الذي تدخله النيابة كالزكاة. تفريطها وادائها. والحج مع عدم القدرة على اداء المرء الحج بنفسه ونوع لا تدخله النيابة - [00:14:30](#)

كالصلاة والطهارة ونحوهما من الامور التي تتعلق بالعبد نفسه يقول وتصح الوكالة ايضا في كل حب لله تدخله النيابة من العبادات. كتفرقة الصدقة يقول مثلا وكلتك فرق عني الف ريال من مالك واذا - [00:15:10](#)

الي ان شاء الله اعطيتك الالف. مثلا يتصل به بالتليفون من اي مكان ما من العالم في مكة. ويقول فرق عن زكاة الف ريال. واذا قدمت علي اعطيتك المبلغ ينوي بهذا الالف انه من الزكاة. والزكاة حق لله. لكن تدخله النيابة. يجوز - [00:15:40](#)

كتفرقة صدقة يعني صدقة تطوع وزكاة زكاة واجبة. ونذر يقول انه نذر مثلا ان يطعم كذا مسكين في مكة وهذا النادي مثلا بعيد عن مكة فيتصل باخر في مكة ويقول اطعم عني عشرين - [00:16:10](#)

مثلا وانا اعطيتك قيمة ذلك فيجوز. وكله في الوفاء بنذر وكفارة يقول علي كفارة مثلا اطعام ستين مسكين. وانا احب ان تكون هذه الكفارة مثلا في مكة لانها افضل البقاع وانا قد لا اتي الى مكة قريبا مثلا فاطعم عني - [00:16:30](#)

ستين مسكينا في مكة وان شاء الله اذا قدمت علينا اعطيتك حقا او يقول خذ هذه دراهم دك واشتري بها طعاما واطعم وفرقه على ستين مسكين نيابة عني فيجوز هذا - [00:17:00](#)

يجوز التوكيل في تأدية الكفارة. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الرجال من الصحابة رضوان الله عليهم كان يبعثهم لجمع الزكاة من الناس وتفريقها على - [00:17:20](#)

المستحقين. فدل هذا على جواز التوكيل في ذلك. وكذا حج وعمرة على ما سبق لان الحج والعمرة لا يجوز مطلقا عن الغيب وانما يجوز تعديا الفرض عن اذا كان غير مستطيع لسبب من الاسباب. المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله - [00:17:40](#)

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب على الراحلة ولا الظعن يستطيع يسافر ولا يذهب الا احج عن ابي؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم حجي عن ابيك. وفي رواية حجي واعتمري - [00:18:10](#)

فيجوز ان يحج عن الغير الفريضة اذا كان غير قادر على ذلك واما العبادات البدنية المهدأ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه. لكن ركعة الطواف تتبع الحج. واما العبادات البدنية المحضة - [00:18:30](#)

والصيام والطهارة الامور التي تتعلق بالانسان نفسه لا يجوز التوكيل فيها يقول مثلا يا ولدي صم عني انت لا يجب عليك الصيام لانك دون الخامسة عشرة وانا يشق علي الصيام لاني كبير السن فصم عني. هل يصح هذا؟ لا. كما لا يجوز ان يقول اذهب فصلي عني -

[00:19:00](#)

في المسجد صلاة الجماعة ادبها عني انا عاجز او يشق علي ذلك اذهب فصلي عني لا يجوز التوكيل في هذا كذلك لا يجوز التوكيل في الوضوء. يقول اذهب فتوضأ عني. لا يجوز هذا. لان هذه تتعلق - [00:19:30](#)

نفسه وانما جاز جازت النيابة في ركعتي الطواف لم؟ لان ركعة ركعتي الطواف تتبع الحج. اليس الطائف مثلا عن الغير مثلا في الحج؟ يؤدي طواف القدوم طواف الافاضة. مثلا طواف العمرة. وبعد الطواف يصلي ركعتين. هذه الركعتين - [00:19:50](#)

عن من له الحج او عن من له العمرة. فجازت النيابة في الصلاة هنا لان الصلاة هنا تبع للحج. نعم. وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها. لقوله السلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اسرفت ترجمها فاعترفت فامر بها فردمت متفق عليه - [00:20:20](#)

ويصح يعني التوكيل في الحدود وهي حق من حقوق الله. الحدود حقوق الله جل وعلا فرضها على عباده. في اثباتها يثبتها المرء نيابة عن الامام. لان من يثبتها والايامن. فالايامن يوكل شخصا اخر عنه. وفي استيفائها يعني اقامة الحد. لا يلزم الامام - [00:20:50](#)

الذي ثبت عنده الحد ان يقيمه بنفسه ويحظر اقامته بل يجوز التوكيل في ذلك. والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت - [00:21:20](#)

خرج مع الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان وابن هذا ان ابني كان عسيفا عند هذا يعني كان اجيرا عند هذا فزنا بامرأته. وقد اخبرت بان - [00:21:40](#)

قال ابني كذا وكذا خبرا غير صحيح. وان على امرأة هذا الرجل فاقضي بيننا بالحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قظين بينكما بكتاب الله او كما قال عليه الصلاة والسلام على ابنك جلد مئة وتغريب عام لان - [00:22:00](#)

الولد هذا بكر لم يتزوج حده الجلد مئة جلدة وتغريب سنة فقال على ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان يعني انظر ان اعترفت فاقم عليها الحد. وان لم تعترف فنام. لا يكفي قول الغير عنها انها زنت. فيقام عليها الحد - [00:22:20](#)

بل لا بد من اعترافها او اربعة شهود. واغدوا يا انيس الى امرأة هذا يعني الرجل. ان اعترفت فالجمعة يعني فاقم عليها الحد. فذهب اليها فاعترفت فامرجمها ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته. ويجوز الاستيفاء في حورة الموكل وغيبته - [00:22:50](#)

يعني وكل شخصا اخر في امر من الامور يجوز ان يتصرف الوكيل في حضرة موكله وفي غيبة لا يقال انه اذا حضر الموكل بطل عمل الوكيل لا. يجوز هذا. يقول اذهب فاشتري عني كذا. فحضر الموكل - [00:23:20](#)

الشراء والوكيل يساوم والموكل ساكت لا حرج في ذلك يجوز. نعم. وليس ان يوكل فيما وكل فيه اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم يأذن له في التوكيل ولا - [00:23:40](#)

ولا ولا تضمنه اذنه لكونه يتولاه مثله مثله. هل للوكيل ان يوكل ام لا هل للوكيل ان يوكل؟ انت مثلا وكلك شخص في امر من الامور هل لك ان توكل غيرك فيه؟ او لا؟ او لابد ان تتولاه بنفسك؟ نقول فيه تفصيل - [00:24:00](#)

ان كان هذا الامر لا يستطيع ان يتولاه بنفسه عادة فله ان يوكل فيه وان كان يستطيع ان يتولاه بنفسه عادة فليس له ان يوكل الا ان جعل قيل له في الوكالة وقد جعلت للوكيل حق التوكيل. مثلا - [00:24:30](#)

مثال ذلك وكلك شخص في بيع بيوت له في مكان ما وبيع البيوت يحتاج الى اعلان وحراج وعرض على الناس الاخرين ومثل لا يقوم بهذا لانك لست بدلال. فانت في هذه الحالة توكل هذا - [00:25:00](#)

شخص في بيع البيت الفلاني وتوكل الشخص الاخر في بيع البيت الفلاني وهكذا وان كنت وكيلًا. لان مثل كعادة لا يقوم بمباشرة ذلك وانما يبشره اناس مختصون بمكاتب عقارية ونحوها - [00:25:30](#)

فانت توكل في هذا ولا حرج. اما ان كان مثلك يقوم بهذا الشيء فليس لك ان توكل الا ان اليك قيل لك بالوكالة ولك ان توكل الا ان يجعل اليه بان يأذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت. يقول اصنع ما شئت او وكل من شئت - [00:25:50](#)

او جعلت لك حق توكيل الغيث في كل او بعض ما جعلته لك. ونحو ذلك من العبارات فانه يصح للوكيل حينئذ ان ويصح توكيل عبد باذن سيده ان تتوكل رقيق زيد - [00:26:20](#)

لكن ما توكله فيما بينك وبينه اذا اذن سيده بذلك فلا بأس. نعم. والوكالة عقد جائز لان عقد جائز. في عندنا عقد جائز وعقد لازم. عقد لازم. وعقد جائز انت اتفقت مع شخص على استئجار بيته. مثلا هذا عقد لازم ملزم للطرفين. استأجر - [00:26:40](#)

واجرك ما يملك ان يفسح قبل ان تتم المدة. وانت ما تفسخ قبل ان تتم المدة الا اذا كان هناك عيب او سبب من الاسباب بيع كذلك عقد لازم وقف عقد لازم ما تستطيع ان تتحلل منه - [00:27:10](#)

وكان ان توكلت زيدا اليوم وكلته في امر من الامور ثم قيل لك ان زيد لا يحسن هذا الشيء ففسخت الوكالة ووكلت غيره. هل يصح؟ نعم. لان الوكالة عقد جائز. ان توكلت - [00:27:30](#)

اليوم فرأى انه لا يستطيع القيام بهذا التوكيل ففسخ الوكالة هو هو فسخها هل هل يجوز له ذلك؟ نعم. لانه غير ملزم. فيجوز لك ان جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل - [00:27:50](#)

وكلاهما غير لازم. ولكل واحد منهما قصرها. فسخها يعني الغاؤها. نعم قتلوا بفصل احدهما وموته. ماذا تبطل الوكالة؟ بفسخ احدهما. مثلا انت تقول لزيد وكلت في بيع البيت الفلاني مثلا يقول قبلت. ثم يعرضه. يومين ثلاثة اربعة خمسة ايام. وهو - [00:28:10](#)

للبيع فلا يبيعه. وفي اليوم الخامس يقول اعلموا باني فسخت وكانت صاحب البيت لن ابيعه ثم في اليوم السابع او الثامن جاءهم الشريف هل يصح ان يبيعه؟ لا لانه فسخ - [00:28:40](#)

وتبطل بفسخ احدهما وموته وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد ولا عقل فان انتفيا انتفعت صحتها. وتبطل بفسخ احدهما او موتى مات الموكل هل يسري تسري الوكالة للوكيل؟ مثلا وكل اعطاك شيئا قال بعه عني بعه لي هذا الشيء فمات وانت لم تبع الان - [00:29:00](#)

ثم لما علمت انه مات اسرعت ورغبت في البيع فبعته. هل يصح بيعك؟ بعد موته؟ لا لانك انت وكيل عنه في حال حياته. اما بعد موته فالمال انتقل لمن؟ للورثة. فلا يسوغ لك ان تبع. فبين - [00:29:40](#)

بعد موته غير صحيح لان الوكالة فسخت. تنفسخ بموت احدهما وجنونه كذلك لو جن الموكل هل للوكيل ان يتصرف؟ لا. لان اصبح الموكل محجورا عليه ما يصح تصرفه في نفسه فوكيله من باب اولى كوكيل الصبي لا يتصرف. وجنونه - [00:30:00](#)

يعني المستمر. اما اذا كان ينتابه ساعة وساعة فهذا وكيله باقي. وكانته باقية. في حال الصحابة لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل. فاذا انتفيا يعني انتفت الحياة بان مات او انتفى العقل - [00:30:30](#)

اصبح مجنونا انفسخت الوكالة. نعم. واذا وكل في ثلاث الزوجة ثم وكعها او في عتك العبد ثم مكاتبه او دبره بطله. واذا وكله في طلاق زوجته قال مثلا انت وكيل في طلاق زوجته مثلا - [00:30:50](#)

ثم الزوج وطئ زوجته. فهل تستمر الوكالة؟ لا. تنفسخ. لانه لان الوطأ دليل الرغبة فيها. فانهى موضوع الوكالة بوطئه اياها او وكله في عتق العبد فباعه قبل ان يعتقه. فهل تستمر الوكالة - [00:31:10](#)

لا لان انتهى باعه انتقل من ملكه او دبره يعني اعتقه عن دبره. فهل تصح الوكالة لا. وتبطل ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه. وتبطل ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه. نعم لانه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه. فصح - [00:31:40](#)

بعلمه قد تناقض. وتبطل بعزل الوكيل. قبل علمه. ان توكلت شخصا في بيع بيت مثلا بعد شهر علمت انه لم يبع البيت فاشهدت وقلت اشهدوا بانني عزلت وكيلى في بيع البيت. ثم باع البيت بعد العزل - [00:32:10](#)

فهل ينفذ البيع او لا؟ محل خلاف بين العلماء ولهذا اشار الى الخلاف بكلمة لو ولو قبل فتبطل بعزل الوكيل مع علمه هذا لا خلاف فيه. اذا علم الوكيل العدل بطلت. لكن اذا لم يعلم الوكيل العزل وتصرف على نية الوكالة. فهذا محل خلاف بين العلماء - [00:32:40](#)

ومحل الخلاف يرفعه حكم الحاكم. ولو باع او تصرف فادعى ان انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة. لم يقبل الا ببينة. وكله في بيع سيارته مثلا فباعها ثم جاء الموكل قال لا انا عزلتك قبل ان تبيعها بيوم. فما يصح بيعك - [00:33:10](#)

نقول محتمل ان هذا حيلة كلمة العزم لاسترجاع المبيع. لكن ان كان عندك شهود على العزل نظرنا في ذلك وان لم يكن عندك شهود فلا نقبل قولك. وتبطل ايذا بحجر السفه لزوال اهلية - [00:33:40](#)

لا بالحج لفلس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف. لكن وتبطل بحجر السفه او حجر السفه لو ان الموكل في بيع امر من الامور هجر عليه اللي سفه. او حجر عليه لفلس - [00:34:00](#)

فهل يصح تصرف الوكيل؟ الموكل وكل شخصا في طلاق زوجته مثلا فحجر على الموكل حجر سفه. اصبح سفه. فحجر عليه اصبح الموكل مفلس. فحجر عليه للفلس لا للسفه. فهل تستمر الوكالة ام تبطل؟ في تفصيل. بحجر السفه تبطل الوكالة لان الموكل غير - [00:34:30](#)

للتصرف فبطلت الوكالة. حجر الفلس ينظر فيه. ان كانت كانت تتعلق بمال فلا ينفذ. لانه محجور عليه في تصرفه فيه فلا يتصرف الوكيل كذلك. اما اذا كانت الوكالة لا تتعلق بالمال فان الوكالة نافذة كما مثلت في الوكالة في الطلاق - [00:35:10](#)

وكالة بالطلاق لا دخل لها في الفلس. بخلاف الوكالة في البيع فالمفلس لا يحق له ان يبيع فكذا وكيله. نعم. لكن انه جر على الموكل وكانت في اعيان ما له بذلت - [00:35:40](#)

لانتقطاع تصرفه فيها. يعني الوكالة في اعيان ما له. لا في امور اخرى. نعم. ومن وكل في بيع او بشراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه. لان العرف في بيع الرجل من غيره. فحملت الوكالة عليه - [00:36:00](#)

ولانه تلحقه تهمة. ولا ولا من ولده ووالده وزوجته ومكاتبه. وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك استقصاء عليهم في الثمن كتهمة في حق نفسه. نعم. من وكل في شئ يبيع او شراء - [00:36:20](#)

ونحوه فلا يبيع على نفسه ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من والده ولا من زوجته ولا من مكاتبه. لان هؤلاء الرجل يكون متهم فيهم ولا يستخسر انت توكلت زيدا في شراء بيت لك في مكة. قلت له انت وكيل عني في الشراء في شراء بيت - [00:36:50](#)

في مكة في حدود كذا. مثلا فذهب واشترى لك بيت ولده. هل يصح؟ لا. ما يصح لانه متهم في حق ولده. فمن حقه الا تقبل. تقول انا ما وكلتك على ان تشتري من ولدك اشتري من الناس - [00:37:20](#)

خذوا الحق لي كامل. اما من ولدك فانت قد تزيد في القيمة عليه. وكلت شخصا في بيع بيت فباعه على زوجته. هل يصح؟ لا. لانه لا يستقصي. في حق زوجته. ربما يبيعه عليها برخص - [00:37:40](#)

او يبيع على ولده برخص فذلك في كل ما وكل فيه الرجل لا يجوز ان يبيع لنفسه ولا ان يشتري لنفسه ولا ان يبيع يشتري شئ من ولده ولا من والده ولا من زوجته ولا من مكاتبه - [00:38:00](#)

لان هؤلاء المرء متهم في حقهم. لكن يجوز ان يشتري من اخيه ويشتري من اخته ويشتري من عمه ومن خاله ومن خاله ونحو ذلك من الاقارب. نعم. وكذا حاكم وامينه وناذر وقف ووصي ومضارب - [00:38:20](#)

وشريك عمان ووجوه. كذلك هؤلاء مثل الوكيل. يعني الحاكم الحاكم ولي على مال يتيم مثلا عنده مال يتيم مثلا يريد ان يشتري به بيت هل يشتري الحاكم لليتيم بيته لا ما يصح بيت الحاكم يبيع بيته على اليتيم الذي تحت ولايته لا لا يجوز له ذلك - [00:38:40](#)

كذلك ناظروا الوقف يريد ان يشتري للوقف فهل يشتري من نفسه؟ للوقف او يشتري من ولده كذلك لا يجوز. فالوكيل والحاكم ونائب الحاكم وناظر الوقف والوصي على اليتيم ونحو ذلك هؤلاء كلهم لا يجوز ان يشتروا من انفسهم ولا يبيعوا على انفسهم - [00:39:10](#)

انفسهم ما فوض اليهم. نعم. ولا يبيع ولا يبيع الوكيل بعرب ولا ولا بغير نقد البلد ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نشاء. انت وكلت شخصا في بيع سيارتك مثلا قلت خذ هذه السيارة اذهب فبعها. فجاءك بعد ساعتين وقال بعته بارض في المكان الفلاني - [00:39:40](#)

بعث السيارة بعرض في المكان الفلاني. او بعث السيارة بسيارة اخرى واخذت زيادة واعطيت زيادة او قال بعث السيارة مثلا بكذا وكذا من القماش. او بكذا وكذا كيس سكر او من الرز او نحو ذلك هذا لا يجوز. ولا يصح من الوكيل ان يفعل ذلك. لانه اذا وكل في البيع ان يبيع بنقض - [00:40:10](#)

فقط اعطيته سيارتك ليبيعه فجاء اليك وقال بعته بكذا وكذا الى مدة سنة تقول لا يا اخي انا ما وكلتك في الاجل. انا اريد ثمنها الان. لولا حاجتي الى الثمن ما بعته. فلا يصح - [00:40:40](#)

البيع هذا الوكيل اذا وكل في بيع فلا يبيع بعرض يعني غير ثمن قيمة دراهم ولا يبيع ولا يبيع بغير نقد البلد اعطيته شيئا يبيعه فجاءك وقال بعته بكذا وكذا دولار - [00:41:00](#)

او كذا وكذا جنيه. يقول لا يا اخي ما ما اريد هذا. انا اريد دراهم اتصرف فيها الان. فلا لا يصح ان يبيع الا بنقد البلد. ولا بد ان يكون بنقد ولا بد ان يكون حاضر فلا يصح مؤجل. الا ان جعل - [00:41:20](#)

اليه. لان لان اخذ الوكالة لم يقتديه. فان كان في البلد نقدان باع باغلب فيما رواج وان تساوى يا خير. فان كان في البلد نقداك مثل بعض البلاد التي يستعمل فيها الجنيه مثلا والدولار - [00:41:40](#)

او نحو ذلك يستعمل فيها عملتان يبايع ويشار فيها فيبيع باكثرها رواجا واكثرها استعمالا فان كان سواء فيجوز ان يبيع بهذا وان يبيع بهذا. يجوز ان يبيع في هذه العملة مثلا او بعملة اخرى اذا كانت كلها نقد البلد مستعملة في - [00:42:00](#)